

**قرار رقم 1381 مؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يحدد كيفيات تنظيم
الطور الأول في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 215-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1987، الذي يحدد كيفيات تنظيم وتقدير والتقدم في الدراسات الجامعية.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد مقاييس برنامج التعليم وكيفيات التقييم للسنة الرابعة في الطب.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1993، الذي يحدد تنظيم الدراسات في مرحلة التدرج في الطب وكيفيات تقييمها والتدرج فيها.
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2018 والمتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل الشهادة في الطب.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم الطور الأول في مرحلة التدرج في الطب وتقديره والتدرج فيه.

المادة 2: تسمى الثلاث سنوات الأولى للدراسات في الطب "الدراسات في الطب في الطور الأول".

المادة 3: ينظم التدريس الذي يشكل برامج الدراسات الجامعية في الطب في الطور الأول بطريقة سنوية و/ أو فصلية وتزود بمعاملات.

المادة 4: يتم تسجيل أو إعادة تسجيل الطلبة مرة واحدة في بداية كل سنة جامعية.

المادة 5: يحدد التقييم البيداغوجي لمهارات الطلبة ومعارفهم أثناء الدراسات في الطب في الطور الأول من أجل الانتقال إلى السنة المولية في قرارات خاصة لكل سنة تدريس (السنة الأولى، السنة الثانية والسنة الثالثة).

المادة 6: تضم أشكال تقييم وتقدير الطلبة:

- إختبارات نظرية إلزامية (محاضرات وأعمال موجهة).
- تقييمات في الأعمال التطبيقية.
- إختبارات عيادية.

المادة 7: يمكن طالب الدراسات في الطب في الطور الأول الراسب في الدورات التقييمية العادي، أن يشارك في دورات استدراكية تنظم نهاية السنة الجامعية (يونيو – يوليو). وفي هذه المرحلة، يحتفظ بالمواد المكتسبة (نظري، تطبيقي، عيادي). يكتسب المقياس عند نهاية الإختبارات بنفس الشروط كما هي منصوص عليها في القرارات الخاصة لكل سنة.

المادة 8: يبعد الطالب السنة، في حالة رسوه في الإختبار الاستدراكي مع الإحتفاظ بالمقياس أو الوحدات التعليمية المكتسبة.

المادة 9: يحق للطالب التسجيل مرتين (02) في نفس السنة، شريطة أن لا تتجاوز المدة القصوى للدراسات في الطب في الطور الأول خمس (05) سنوات.

المادة 10: يؤسس دفتر يسمى "دفتر طالب الدراسات في الطب في الطور الأول" تعرض فيه المهارات العاديـة المكتسبة والنشاطـات المدرـجة في محفظـة محدثـة من طرف الطـالب (المقدـمات، العـروض، الإـشراف، تـنظـيم النـشـاطـات العـلـمـيـة المؤـطـرـة) خـلال فـترة الـدـرـاسـات في الطـب الطـور الأول.

يصادق على الكفاءـات والمـحفـظـة المـحدثـة من طـرف مـسـؤـول المـقـيـاس بـالـنـسـبـة لـلـسـنـة الأولى وـالـسـنـة الثانية، ومن طـرف رـئـيس المـصلـحة وأـسـاتـذـة التـرـيـص بـالـنـسـبـة لـلـسـنـة الثـالـثـة.

المادة 11: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2018/2019 على الطلبة المسجلين أو معديـي التـسـجـيل في السـنـة الأولى.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 ديسمبر 2018

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار